العدد الثالث والثلاثون * يـــوم الاحد ١٨ من ذى القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ هجرية الملاقى ٢٦ مايه سنة ١٨٦١ * السنة الاولى

* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

انمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
انمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
انمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

الرائد التونسي

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد بسوق التوافي

" موسيو شامبيون بنسحة باب البحر

اماكن بيعها خارج المملكة :

في الجزاير عند بستيد كتبي

في طرابلس الغرب عند التجار ريكارد اخوا

في الاسكندرية عند التاجر ميخايل سابا

في بيروت عند التاجر موسى سرسق

* يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم عدد ٢

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذ المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الاثنين والعشرين من شهر التاريخ عدد ٢ حكمنا بما ياتي

الفصل الاول ١

الفصل الثامن من قانون الدولة المتعلق بال الملك فيما اذا صدرت منهم جناية ترتب عليها حكم يقتضي الاطلاق في الامضاء من الملك او التخفيف وهو مقيد بما اذا لم يكن الحق للغير كما هو مقتضى الفصل الخامس عشر من قانون الدولة والفصل الماية والاحدى عشر من قانون الجنايات والاحكام العرفية

الفصل الثاني ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

كتب بسراية باردو المعمور يوم ٢٥ السبت الخامس والعشرين من شوال المبارك من سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين وماتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم عدد ٣

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس الثالث والعشرين من شوال شهر التاريخ عدد ٣ حكمنا بما ياتي

الفصل الاول ١

طابع ريس الضبطية او كاهيته او ريس المجلس البلدى او كاهيته او شيخ المدينة او احد مشايخ الربضين او خط من ذكر يكون كطابع القاضي او المفتي او العامل او شيخ البلد فيما تضمنه الفصل الواحد والسبعون من قانون الجنايات والاحكام العرفية

الفصل الثاني ٢

الطابع او الخط من امين المقالة او امين الحرايرية مع شهادة عدلين من المنتصبين للشهادة يكون كطابع القاضي ومن عطف عليه بالفصل الواحد والسبعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية في ساير الاشيا التي توزن عندهما لا في غيرها

الفصل الثالث ٣

يلحق بالفصلين قبل هذا بالقوانين

كتب بسراية باردو المعمور يوم ٢٥ السبت الخامس والعشرين من شوال المبارك سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين وماتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم عدد ٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس الموافي ثلاثين من شوال المبارك حكمنا بما ياتي

الفصل ١ الاول

كل من دخل خدمة الضبطيه برضاه على غير القانون العسكري في القرعة وكان مسبقا له علي عمل بدنه قبل دخوله لتلك الخدمه يلزمه الوفا بحق طالبه في الخدمة له اورد المال وكذلك العسكري اذا كان مسبقا له على عمل بدنه قبل دخوله في الخدمة العسكريه ودخل الخدمة العسكريه برضاه بعد تجاوزه امد القرعه فانه يلزمه الوفا بحق طالبه في الخدمه له اورد المال اما اذا كان دخولهما للخدمة العسكريه او لخدمة الضبطيه بالقرعه فانهما لايغصبان على الخدمة ماداما في خدمة العسكر او الضبطيه وانما يغصبان على رد المال ان كان لهما مال وكذلك اذا كانت التسبقة لهما على عمل بدنهما بعد الدخول في الخدمة العسكريه او الضبطية بالقرعة او بدونها لايغصبان على الخدمة لطالبهما وانما يغصبان على رد المال ان كان لهما مال

الفصل ٢ الثاني

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

كتب بسراية باردو المعمور ١٠ في العاشر من ذي القعدة الحرام ١٢٧٧ سنت سبع وسبعين وماتين والف

قسم غير رسمي

حوادث داخلية

الحمد لله تفضل بعض المحسنين ممن ينتسب للعالم بتوشيح رايدنا بما صورته

جرى العمل بقانون المملكة التونسية في ١٥ شوال سنة ١٢٧٧ يوم الاربعا وهو اليوم الذي خلق الله فيه النور ولا انور من العدل المحبوب عقلا وشرعا في النفس والعرض والمال التي عليها مدار العمران وقد كان العدل في كفالة عقل واحد باجتهاده قال الطرطوشي في سراج الملوك لا يقوم سلطان الا بعدل نبوي او ترتيب اصطلاحي والجور المرتب ابقي من العدل المهمل فابرز الملك الصادق عدله مرتبا محسوسا مريا في الاقطار محلوفا عليه وهو اول فصول القانون واناط حراسته بامانة ستين رجلا من اعيان المملكة حاصل لهم الامان بمقتضى القانون والعيون الان متشوفة لما يظهر من كمالهم او نقصهم في خدمة وطنهم ورتب مجالس للاحكام بين افراد الناس فيما يعرض لهم من المعاملات والجنايات بانظار متعدده وتعدد الانظار هو الامن لنفس المحكوم عليه لان الغلط قريب من الواحد بعيد من الجمع ومثله الجور فالانسان ولو جاذبته اليه الطبيعة الحيوانية تمنعه الطبيعة الانسانية من اظهاره في مجلس ويبعد تواطي الجمع عليه ثم ان الحكم فيما يقع من الجنايات الخفيفة لم يكن من الامور المهمة عند الملوك قديما وحديثا في ساير الممالك ولم يكن مقصورا على الملوك في المملكة التونسية بل كان يحكم الداي واغة القصبه وكاهية دار الباشا واغة الكرسي والعمال والامنا والملك كواحد منهم لا يختص الا بالحكم في القتل ويشاركه الداي في الحكم بالكراكة والان حكم في جميع النوازل الملك الصادق بقانونه في مجالس رسمها لذلك وحجر الحكم فيما بغير القانون فانظر الى هذه النعمة واقدر قدرها حيث صار الحكم واحد معروفا واستراح المحكوم عليهم من اجتهادات افراد الحكام فان ذلك وان سمحت به النفوس الى الملك لان منزلته في الرعية بمنزلة الاب فلا تسمح به لغيره من ساير الحكام على اختلاف درجاتهم في المعارف فان قيل اليست الاحكام الفقهية الجارية بالمملكة مثل القانون يقال ان الاحكام الفقهية لا يخفى ما في بعضها من اختلاف ايمة المذاهب رضي الله عنهم ولكل على هدى من ربهم ورحمة حتى في المذهب الواحد تجد الاختلاف الكثير وافضى ذلك الى ضياع بعض الحقوق في المعاملات والمملكة واحدة والملك واحد وكلا الخصا جعلوا ذلك شبكة صيدهم وءالة كيدهم فكان هذا القانون الذي لا حجر في معرفته ولا صعوبة في فهمه على العامة لانه على اسلوب مخاطباتهم الجاريه كالانذار والاعذار فالقادم على امر يعلم ما وراه بالقانون شبيه الملتزم به مع ما في القانون من عدل التسوية بين المسلم وغيره والعظيم والحقير هذا ولايضر احداث القانون نقص من حقوق الملك شيا او اعطى لمجلس من المجالس حكما فيما كان بالملك وانما افراد الحكام صارت مجالس بانظار متعدده وحد القانون لها حدا مخصوصا بالحكم على الجنايات الثقيله لا يقع الا بعد ان يطلع الملك على تقريره وله الطرف

لامضا او التخفيف او العفو في حقه ومن الجنايات الثقيلة ما حكمه الكراكة كان يفعله الداي بنظره وحده فصار لاينفذ من المجلس الا بحكم الملك وحاصل معنى القوة الحاكمة انه لابد لكل مجتمع انساني من وازع بالضروره لاختلاف طباع البشر ولذلك كانت الامامه من اهم فروض الكفايه حتى اوجبها عقلا بعض من حكم العقل ولاهميتها تذكر في كتب العقايد الدينيه اثر ما يجب لله ولرسله صلوات الله عليهم ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وهذا الوازع اما طبيعي اوشرعي اوسياسي اما الطبيعي فهو حمل الناس على مايراد منهم بمقتضى الشهوة حصل لهم النفع بذلك اولم يحصل وضرر هذ الوازع بديهي لايحتاج الى دليل وسبحان من يقول ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن واما الشرعي فهو حمل الناس على مطية الدنيا لدار السعاده والبقا فالدنيا دار ممر والاخره دار مقر وهو معنى الخلافه على ما حرره وليى الدنيا ابن خلدون في مقدمة كتابه وانقضى هذا بانقضا الخلفا الراشدين رضي الله عنهم واما السياسي فهو حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح ودفع المضار وهو معنى الملك بالقانون وهم اكثر ملوك الدنيا الان على اختلاف الاديان ثم ان هذا الوازع السياسي اذا لم تصرح القواعد الشرعية باعتباره ولا بالغايه فهو من المصلحة المرسله القايل بها امام دار الهجرة مالك ابن انس رضيى الله عنه وعن ساير الايمه وهيى من السياسة الشرعيه وحقيقتها الفعل الذي يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد الى الفساد وان لم يضعه شرع ولا نزل به وحي اما اذا شهدت القواعد الشرعية لاصله بالاعتبار فلا يكون من المصالح المرسلة بل يلحق بالقواعد الاصلية ومعلوم ان ذلك يختلف باختلاف الاعصار والعادات والبلدان وتقلبات الاحوال قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور زاد عز الدين بن عبد السلام على ما نقله الفاسي في شرح لامية الزقاق واحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات اه وفي التبصرة نقلا عن القرافي ان التوسعة علي الحكام في الاحكام السياسية ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد لان الفساد قد كثر واشتهر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لاتخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وترك هذه القوانين يودي الى الضرر ويويد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج اه ونقل المواق في سراج المهتدين عن صاحب الموافقات وجدنا ترك الترخص في مواضع الترخص يوقع في مفسدة او مفاسد يعظم موقعها شرعا ومنه الحيل الشرعية عند الايمة الحنفية خشية الاقدام على المخالفة كفاحا فبان بهذا ان القانون مستند العقل والشرع ومن شا الاطلاع على ما يشفي فعليه بتاليف عالم الحنفية شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بيرم الاول والقسم الثالث من تبصرة ابن فرحون وشرح لامية الزقاق للفاسي عند ذكر العقوبة بالمال والماوردي في الاحكام السلطانية وربما يقال ان تثبت المجالس وامعان النظر في طرق الثبوت وسماع جواب المطلوب والاعذار له فيه تطويل على الطالب وقد كان يحكم له من بعض الحكام تارة بحمله على الصدق واخرى بمجرد حجة واخرى باجتهاد الحاكم يقال لهذا القايل لو كان الحكم عليك اكنت ترضي ان يحكم عليك بصدق من طلبك وما جاز علي المثل يجوز على المماثل وفي الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اقوام دما اقوام واموالهم وعدم التثبت في الاحكام مزلقة قدم وموضع ندم وهو الذي اوجب الضرر الذي حسم القانون مادته الاترى الاحكام في النوازل الشرعيه لما كان اساس مبناها الحق يطول فصلها بمقدار ما يلزم لطرق ثبوتها ومن تساهل في طرق الثبوت تساهل في الحكم والواجب في الحقوق التثبت ولو ادى الى طول مدة وعلى كل حال طالت المدة او قصرت فالمصاريف تلزم المبطل لانه جني والجاني احق بالحمل عليه والاحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السراير هذا وان صاحب القانون الملك الصادق اشترى به مصلحة الوطن ومحبة سكانه وحصن به ملكه في بيته بقلوب رعيته الذين اشربوا حبه قال عمر بن الخطاب حب عباد الله موصول بحب الله وبغضهم موصول ببغضه لانهم شهدا الله على خلقه فلا جرم انها نعمة طلع فجرها الصادق على هذا الافق وشكر المنعم واجب بالشرع واوجبه عقلا بعض من حكم العقل واعظم شكره الوقوف عند حده ومعلوم ان اجرا ساير فصوله دفعة في زمن قايل يودي الى كبير تعطيل فلا يظن بحماته الان والحالة هذه قصور او تقصير لان مداره على رفع التعدي وسد ابواب الضرر وتامين السكان والمساواة بينهم والنفوس الحرية بالحرية تحب لغيرها ما تحب لنفسها وان اختلفت الملل والجنسية مع اعتبار ما يجب للحقوق الملكية فالله اوجب لخلفايه على عباده حق الطاعة والنصيحة كما اوجب لعباده على خلفايه بسط العدل والرافة فاذا ادى كل الى كل حقه انسدل الامان ونمى العمران وحصل الخير والنجاح في العاجلة والاجلة والله خلق الثواب والعقاب ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وكتب بتونس غرة ذي القعدة من سنة ١٢٧٧ *

---

* هذه نسخة من حكم صدر من المجلس الاكبر *

الحمد لله   وردت للمجلس الاكبر شكاية من محمد تاج بمجلس الضبطيه مضمونها ان له جملا فر من مخزنه فالحقه الجمال ليرده وتمكن به داخل باب حومة العلوج فتمكنت عليه الضبطيه وخطاه المجلس بريالات ١١ ودفع ريالين خدمه وخروبتين كرا فندق والحال ان ركض الجمل كان لهروبه لا لسبب منه ووقع سوال مجلس الضبطيه عن ذلك فكان مضمون جوابهم ان سبب حكمهم بالخطيه وجود الجمل يركض حتى اسقط الرجل البصير ووراه رجل بيده قطعة حبل ينادى بلفظ بالك حيث ظهر لهم ان ركض الجمل لا يكون الا بسبب من نحو ضرب او همز او نحو ذلك وبموجب ذلك حكموا على الرجل التابع للجمل بالخطيه على مقتضى الفصل ٦٢٤ من قانون الجنايات والاحكام العرفيه فتامل المجلس الاكبر في النازلة وظهر لهم ان اعتماد مجلس الضبطيه في حكمهم بالخطيه على مجرد وقوع الركض من الجمل ووجود الرجل الذي وراه بيده قطعة حبل وهو ينادي بلفظ بالك قبل التثبت فى ان ركض الجمل لندود منه او بفعل الرجل التابع له خطا اذ الفصل ٦٢٤ المذكور المتضمن للحكم بالخطيه منوط بمن يجرى دابته لا بمن توجد دابته تجري ولذلك اتفقوا على انه يلزم مجلس الضبطيه ان يرجع للشاكي المذكور في الحين الدراهم التي خسره فيها وينبهوا مما وقع لهم من الخطا وكتب ١٣ فى قعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله   بعد ان قام اليهودي يوسف بن حييم البراملي شاكيا باليهودي مرتخيل بن موشي عتال بدعوى انه فتح مخزنه الكاين بحومة سيدي المرجاني واختلس له ما يقرب من الف ريال وانه وجد بيده ثلاثة مفاتح ورفع نازلته لمجلس الضبطية فوجهها المجلس المذكور لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه صحبة احد اعوانه من الضبطيه وبيد الضابطي بطاقة من مجلسه المذكور مضمونها اقرار المدعي عليه لدي المجلس بانه كان فتح المخزن اول يوم واخذ منه خمسة وعشرين ريالا ثم اخذ منه ثانيا خمسة عشر ريالا ثم اخذ منه ثالثا عشرين ريالا ثم انه اخذ منه خمس مرات من غير عدد وذكر انه اشتري من دراهم السرقة فرمله وصدريه وغليله بسبعين ريالا وشمعتين مقصرا وقفة حنه بثلاثة عشر ريالا ونصف الريال ودفع خمسة وسبعين ريالا نقد لامراة وزوج محارم ووجد عنده مائة وستة عشر ريالا وستة خرارب واعاد المدعي دعواه لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه المتضمنة لاعتراف المدعي بان المدعى عليه ممن له تعلق بالخدمة المقتضية لبقاء المفاتح الاصلية عنده احيانا فاجابه المدعى عليه بما تضمنته البطاقه وسال المجلس المدعى عليه عن المفاتح من اين اتى بها فاجاب بان اثنين صنعهما له مالطي والثالث مفتاح بيته وانه فتح المخزن مرات وقدر ما اخذه منه عن كرات اربعماية ريال منها ما عينه بالبطاقه فكان الذي ظهر للمجلس بعد التامل من النازلة التامل الشافي الكافي فحكموا به بعد المفاوضة ان المدعى عليه يرد ما اخذه للمدعي المذكور ويسجن عاما بالكراكة التي هي اقل مراتب فصل ٤١٨ مراعاة لخفة الجناية بما تضمنته الدعوى حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة واعترافه بالعجز عما يدفع عنه ذلك وكتب بالمجلس ١٠ في ذي القعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله   بعد ان اشتكى لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضره يوسف بن اسماعيل الجلولي بالحاج محمد النميسي بان له قبله ثلاثة وخمسين ريالا بقية ثمن حرير كان ابتاعه منه بتذكرة امين وزن الحرير بيده وعارضه الصادق بن رمضان اليحياوي في حق المشتكي به بموجب توكيل بيده منه يقتضيه مورخ بالموفي عشرين من ربيع الانور من عام ستة وسبعين الفارط متمم بشهادة الشيخين محمد برناز وحسونه الشحيح في الاقرار بالدين والخلاص في جميعه بحيث لم يبق منه شي فطولب هل له حجة على دعوى الخلاص في البقية المذكورة فاجاب بانه لاحجة له وانه يطلب اليمين من المشتكي على عدم الخلاص في البقية المذكورة فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المشتكى به يودي للمشتكي الثلاثة والخمسين ريالا البقية المذكورة حيث كان رسم تذكرة الامين قايما فيها ولا حجة له في خلاصه منها وان المشتكي لايلزمه اليمين على مقتضى الفصل ٤٤٦ من القانون حكما تاما بعد ان اعذروا للمحكوم عليه بهل له حجة واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس ١٢ في ذي القعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله   بعد ان اشتكى محمد بن العربي النخاخري لمجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة المحمية بعمر الحجان القلال بان له قبله خمسين ريالا صغرى كان دفعها له تسبقة على ان يخدم له بها اواني فخارا فلم يرجعها له ولم يخدم له الاواني وناكره المشتكي به في دعواه المذكورة فطلب المجلس المشتكي هل له حجة على صدق دعواه مكتتبة فاجاب بان له رجلين يشهدان له بذلك شهادة موطن فتفاوض اهل المجلس

في قبول الشهادة المذكورة فالغالب منهم على قبولها لكونهـا نازلة قديمة وحججها كذالك يمضي الحكم فيها على ما كان عليه قبل قياسا على الرسوم المكتتبة قديما والقليل على انهـا لا تقبل لعدم تصريح القانون بها ثم تفاوض فيها ثانيا من حيث انها شهادة موطن وصريح القانون يمنعها كما في فصل ٧١ منـه وذهب الغالب الى ان ذالك الصريح محمول على المستقبـل والنوازل القديمة تجري حججها على القديم والقليل امتنع من ذالك وقوفا مع الظاهر فحينئذ انهى المشتكي بالحاج سالم بن منصور الشنناوي العطار بسوق القرانة وعلي بن يحي الدويري الجنان وشهد اولهما بانه في اواخر رمضان الفارط اجتمع المشتكي والمشتكى به بحانوته وطلب المشتكي المشتكى به في الفخار فقال له ندفع لك في كل كوشة نصيبا فاجابه بان رمضان انقضى ولم يبق لي حاجة بالفخار فطلب منه الامهال لانقضا شوال ويدفع له الخمسين ريالا حقه وشهد الثاني بما شهد به الاول وبانه سمع منهما ذالك بحانوت الشاهد الاول المذكوره فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي وطلبوا من المشتكى به المذكور هل له مطعن في الشاهدين المذكورين فاجاب بانه ليس له من يشهد بالاعذار فيهما فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد التامل وقبول شهادة الشاهدين على مقتضى القانون في ادا الشهادة والمفاوضة ان المشتكى به يلزمه ادا الخمسين ريـالا للمشتكي حكما تاما بعد ان اعذروا للمحكوم عليه بهل بقيت لك حجة واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ١٢ قعدة سنـة ١٢٧٧

الحمد لله بعد ان اشتكت الحراة ربح بنت محمد بن ابراهيم لمجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة بعلي شرك العقربي وحسن بن عمر بن عبد القادر بان الاول قتل زوجها سالم بن محمد بن عون وان الثاني حاضر معه واخذ من يلع المكحلة التي ضربه بها وبيدها وثيقة شهادة على ذالك وبموجبها طلب المجلس استجلاب المشتكي بهما فاحضرا صحبة من تعين لهما من الحضرة العلية واعادت المراة المذكورة شكايتها فعارضها الثاني بانه كان عقد معها صلحا في حق نفسها وحق من نابت عنه من الورثة عن الدعوى المذكورة عن انكار منه في ذلك واحتج برسم الصلح تام الموجب به موافقة الشيخ القاضي المالكي في التاريخ فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي ومن رسم الصلح المحتج به المذكور فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان الصلح المذكور ماض وبموجبه لا يطالب الثاني وهو حسن المذكور بشي في النازلة المذكورة وان الحراة المشتكية المذكورة تودي خدمة من تعين له بسبب شكايتها بعد انعقاد الصلح حكما تاما بعد الاعذار اليها بهل لك حجة واعترافها بالعجز وكتب بالمجلس في ١١ ذي القعدة سنـة ١٢٧٧

تابع حكاية كليلة

ودمنـه

تجترى على بهذ المقالة وتستقبلني بهذا الخطاب مع ما علمت من اني قد امنت الجمل وجعلت له من ذمتي او لم يبلغك انه لم يصدق بصدقة هي اعظم اجرا ممن امن نفسا خايفة وحقن دم مهدر وقد امنته ولست بغادر به قال الغراب اني لاعرف ما يقول الملك ولكن النفس الواحدة يفتدى بها اهل البيت واهل البيت تفتدى بهم القبيلة والقبيلة تفتدى بها اهل المصر واهل المصر فدى الملك وقد نزلت بالملك الحاجة وانا اجعل له من ذمته مخرجا على ان لا يتكلف الملك ولا يليه بنفسه ولا يامر به احدا ولكن احتال بحيلة لنا وله فيها اصلاح وظفر فسكت الاسد عن جواب الغراب عن هـذا الخطاب فلما عرف الغراب اقرار الاسد اتى اصحابه فقال لهم قد كلمت الاسد في اكله الجمل على ان نجتمع نحـن والجمل عند الاسد فنذكر ما اصابه ونتوجع له اهتماما لنـا بامره وحرصا على صلاحه ويعرض كل واحدا منا بنفسه عليه تجملا لياكله فيرد الاخران عليه ويسفهان رايه ويبينان الضرر فاذا فعلنا ذلك سلمنا كلنا ورضى الاسد عنا ففعلوا ذلك وتقدموا للاسد فقال الغراب قد احتجت ايها الملك الى ما يقويك ونحن احق ان نهب انفسنا لك فانا بك نعيش فاذا اهلكت فليس لاحد منا بقا بعدك ولا لنا في الحيات من خيـرة فلياكلني الملك فقد طبت بذلك نفسا فاجابه الذيـب وابن اوى ان اسكت فلا خير للملك في اكلك وليـس فيك شبع قال ابن اوي لكن انا اشبع الملك فياكلنـى فقد رضيت بذلك وطبت عنه نفسا فرد عليه الذيب والغراب بقولهما انك لمنتن قذر قال الذيب انى لست كذلك فلياكلني الملك فقد سمحت بذلك وطبت عنـه نفسـا فاعترضه الغراب وابن اوى وقالا قد قالت الاطبا من اراد قتل نفسه فلياكل لحم ذيب فظن الجمل انه اذا عرض نفسـه على الاكل التمسوا اليه عذرا كما التمس بعضهم لبعض الاعذار فيسلم ويرضى الاسد عنه بذلك وينجو من المهالك فقال لكن انا في للملك شبع وري ولحمي طيب هني وبطني نظيف فياكلني الملك ويطعم اصحابه وخدمه فقد رضيت بذلك وطابت نفسي عنه وسمحت به فقال الذيب والغراب وابن اوى لقد صدق الجمل وكرم وقال ما اعرف ثم انهم وثبوا عليه فمزقوه وانما ضربت لك هذا المثل لتعلم انه ان كان اصحاب الاسد قد اجتمعوا على هلاكي فاني لست اقدر ان امتنع منهم ولا احترس وان كان راي الاسد لي على غير ما هم عليه من الراى فلا ينفعنى ولا يغني عني شيـا وقد يقال خير السلاطين من عدل في الناس ولو ان الاسد لـم يكن في نفسه لي الا الخير والرحمة لغيرته كثرة الاقاويل فانها اذا كثرت لم تلبث دون ان تذهب الرقة والرافة الا ترى ان الما ليس كالقول وان الحجر اشد من الانسان فالما اذا دام انهداره على الحجر لم يلبث حتى يثقبه ويوثر فيه وكذلك القول في الانسان قال دمنه فماذا تريد ان تصنع الان قـال شنزبه ما ارى الا الاجتهاد والمجاهدة بالقتال فانه ليس للمصلى في صلاته ولا للمتصدق في صدقته ولا للورع في ورعه من الاجر ما للمجاهد عن نفسه اذا كانت مجاهدته على الحق قال دمنه لا ينبغى لاحد ان يخاطر بنفسه وهو يستطيع غيـر ذلك ولكن ذا الراى جاعل القتال اخر الحيل وباد قبـل ذلك بما استطاع من رفق وتمحل وقد قيل لا تحقرن العـدو الضعيف المهين ولا سيما اذا كان ذا حيلة ويقدر علـى الاعوان فكيف بالاسد على جراته وشدته فاذا من حقر عدوه لضعفه

ديون الممالك

—— ذكرنا في رايد الاسبوع الماضي بعضا مما يتعلق بديون الممالك الافرنجية الكبار وقلنا ايضا ان ايفا تلك الديون يصنع شيا فشيا بواسطة اقساط سنوية مخصصة لكل مبلغ منها الا اننا لم نذكر وقتيذ انه ما عدا الاقساط المذكورة يعين في كل عام مبلغ معلوم يعطى لبعض من ارباب السندات التي تدفع قيمتها في ذلك العام مبالغ معلومة على سبيل المجازاة او الهدية وقد ذكرنا سابقا ان هذه السندات المحدود عددها تضرب قرعتها بالنوع المعروف باليانصيب في محل معد لذلك بحضور الاعيان بين ارباب الديون انفسهم وبعض من ارباب الحكومة ويقام طفل لنشل الاعداد من الحقة لمنع وقوع الغش في ضرب القرعة * ولما كان ذكر شي مما يتعلق بهذا الاقتراع لا يخلو من الفايدة راينا ان نترجم ما وجدناه بجرنالات باريس متعلقا بهذا الامر * في غرة مايه الحال دفع القسط الثامن من الخمسين مليونا فرنكا المقترضة في اواسط شهر يوليه من العام ١٨٥٦ اقتضا بعض مصالح متعلقة بعمالات الدولة وكان عدد السندات المعينة لهذا القسط الفين واربعماية وخمسة واربعين سندا وخصص لها ماية وخمسة وعشرون الف فرنكا جزا مقسمة الى ثمانية اقسام كما ياتي —— اول السندات التي نشلها الطفل من الحقة كسب ماية الف فرنك والسند الثاني والثالث كسب كلاهما عشرة الاف فرنك وكل واحد من الخمسة سندات الباقية كسب الف فرنك * وكان عدد السند الذي كسب المايه الف فرنك — ١٢١٩٢٨ اي نمره ماية وواحد وعشرين الفا وتسعماية وثمانية وعشرين * هذا وفي اليوم المذكور دفع ايضا القسط العاشر من الخمسين مليون فرنكا المقترضة من مدينة باريس في ابريل عام ١٨٥٢ وعدد السندات المعينة لهذا القسط كان الفا وستماية وثمانين سندا منها ستون سندا بجزا كسب اولها خمسين الف فرنكا وثانيها عشرين الفا وثالثهـا خمسة عشر الفا ورابعها عشرة الاف والباقي من الخمسة الاف الى الخمسماية فرنك واخرها اى الستون اخذ الفين وخمسماية فرنك * هذه مكاسب مديني الدولة في فرانسا *

الاينا ــ ز ــ وني

لما كانت القضية الاميريكانية من شانها ان تشغل افكار اهل السياسة من الان الى مدة انتهايها راينا ان نضيف الى ما ذكرناه عنها في الاسبوع الماضى شرحا وجيزا في تقويم العصبة والفرق الكاين بين الاقاليم الشمالية منها والاقاليم الجنوبية الطالبة الانفصال * فنقول ان عدد سكان العصبة بموجب التقويـم الرسمى المنشور في العام المنصرم يبلغ الى واحد وثلثين مليونـا وستماية وثمانية واربعين الفا وخمسماية نسمة مع انه في عام ١٨٥٠ كان قدره ثلثة وعشرين مليونا وواحدا وتسعين الفا وخمسماية وسبعين نسمة فتكون الزيادة في اثنا العشر سنين ثمانية ملاين واربعماية وسته وخمسين الفا وتسعماية وعشرين نسمة اعني قريبا من الستة وثلثين في الماية وهذه الزيادة لا تشاهد في بلاد اخرى من كورتنا اصلا واذا قابلناها بما في فرنسا نرى انها تنيف على ذلك تسعة اضعاف اعني ان اهالى فرانسا لم يزداد عددهم ستة وثلثين في الماية الا في مدة تسعين عاما * وسبب هذا الازدياد الغريب توارد الاجنبيين الى تلك الديار من الاقاليم الاوروبوية سيما من جرمانيا ومن جزيرة ارلاندة من اعمال دولة الانكليز * فانه في كل عام يذهب من اوربا الى نيويرك وبوستون وهما اشهر الفرض الاميريكانية في القسم الشمالى كناية عن اربعماية الف نسمة ومنهما تتوزع على الاقاليم الداخليـة التي كثير منها خال من السكان فيستوطنونها ويحرثونها بجميع

ما في ديارهم الاصلية من الفنون والصنايع حتى تغدو في برهة يسيرة كاملة العمران كانها مسكونة منذ قرون عديدة * واما السكان من جهة كونهم احرار او مستعبدين فعددهم كما ياتي — سبعة وعشرون مليونا وستماية وثمانية واربعون الفا وستماية وثلثة واربعون نسمة من الاحرار وثلثة ملايين وتسعماية وتسعة وسبعون الفا وثمانماية وثلثة وخمسون نسمة من المستعبدين * وهذا العدد كان في عام ١٨٥٠ المذكور منقسما هكذا — تسعة عشر مليونا وتسعماية وسبعة وثمانون الفا وخمسماية وواحد وسبعون نفر احرار وثلثة ملايين ومايتين واربعة الاف نفر مستعبدين فتكون الزيادة بينهما ثمانية وثلثين ونصف في الماية من الاحرار وخمسة وعشرين في الماية من المستعبدين * وهاكت تقسيم السكان بين اقاليم العصبة * الاقاليم الحرة عددها الان ثلثة وعشرون اقليما وكان فيها من السكان في العام المنصرم اي عام ١٨٦٠ تسعة عشر مليونا وستة واربعين الفا وماية وثلثة وسبعين نفرا والاقاليم التي تقتني العبيد سبعة عشر اقليما وكان فيها في العام المنصرم المذكور ثمانية ملايين وستماية الف والفين واربعماية وسبعين نفرا احرار وثلثة ملايين وتسعماية وتسعة وتسعين الفا الخ من المستعبدين كما ذكرنا انفا فتكون الجملة اثني عشر مليونا وستماية الف والفين وثلثماية وثلثة وعشرين نسمة * فاذا قابلنا هذه الاعداد بعدد السكان في عام ١٨٥٠ المدرج انفا نرى ان الازدياد في الاقاليم الحرة كان في اثنا العشر سنين المذكورة يقارب الاثنين والاربعين في الماية مع ان هذه الزيادة في الاقاليم التي هي ذات مستعبدين لا تنيف على الاثنين والثلثين في الماية بين الاحرار من الاهالي وتقارب الاثنين والعشرين ونصفا في الماية بين المستعبدين * فينتج من ذلك ان الزيادة بين الاحرار تنيف على الزيادة بين المستعبدين بقريب من الثلث مع ان استجلاب هولا المساكين من الخارج متوال وذهاب الاحرار الى تلك الاقاليم من اوروبا او من الاقاليم الشمالية قليل جدا * ولم يمكن نسب ذلك الا لشقا العبودية الذي من شانه تقصير اجل المستعبدين ومما يثبت هذا القول مشاهدتنا للنقص في بعض من الاقاليم المذكورة وقلة الزيادة في بعض اخر ففي اقليم فيرجينيا مثلا الذي مستعبدوه اكثر عددا من غيره لم يزداد عدد هولا في اثنا العشر سنين سوى خمسة في الماية مع ان عدد الاحرار فيه ازداد خمسة عشر في الماية وفي اقليم ديلاوار نقص عدد المستعبدين نحو خمسة وثلثين في الماية وفي الماريلند بلغ النقص الى اكثر من واحد وستين في الماية * هذا وفي العدد القادم نذكر ان شا الله شيا مما يتعلق بالمحصولات والفرق الكاين بين الاقاليم الحرة والاقاليم الاخر من جهة فايدة العبيد او عدم فايدتهم *

اوستريا

قد تكلمنا سابقا على كيفية انشا مجلس دولة النمسا الاكبر المرسوم بامر الامبراطور المورخ في ٢٠ اكتوبر والامر المورخ في ٢٦ فرار المنشورة بهما قوانين التنظيمات الجديدة وقلنا ان عدد اعضا ذلك المجلس ثلثماية وثلثة واربعون عضوا منهم خمسة وثمانون عضوا من قبل المجر وستة وعشرون من اقليم ترانسيلفانيا وستة وعشرون من اقليم البندقية وتسعة اعضا من اقليم كرواسيا وعضوان من اقليم ايستريا وعضوان من اقليم التيرول الايطالياني وماية وتسعة وتسعون من باقي اقاليم السلطنة * فمن وقت انشا المجلس المذكور لم تبطل الدولة النمسوية عن بذل المجهود في تحريض اهالي الاقاليم المذكورة على انتخابهم للاعضا المعينين لهم لكنه لم يتيسر لها انجاز ذلك على وجه مرض لها فانها لم تحصل سوى على مايتين وثلثة اعضا وبهذا العدد الغير الكافي عقدت اول جلسة المجلس يوم الاربعا في غرة ماية الحال وفيها وضع الامبراطور خطبة افتتاحية حسب العادة الدارجة في اوروبا افصح فيها عن الفوايد الناتجة من القوانين المعروفة بلقب كونستيتوسيون والفرق الكاين بين حالة الممالك الحاصلة على قوانين من هذا النوع والممالك الخالية منها واظهر الامل والرجا في ان التنظيمات الجديدة سوف تكون موارد خير للبلاد وان كان الشروع فيها الان عسر وانه سوف يكون ذلك ايضا واسطة لحفظ السلم في اوروبا وانه الواجب على اهل المجلس الان ان يباشروا النظر في قضية مداخيل الدولة ومصاريفها وترتيبها بنوع ان تكون بد تلك كافية لهذه وترتيب الروابط الكاينة بين خزينة الدولة والبنك البلدى وترتيب الجزية وما شاكل ذلك من التنظيمات الراسية التي لابد منها في مملكة منتظمة ويعد انه هو نفسه سيبذل غاية مجهوده لاعانتهم على انجاز التنظيمات المذكورة * وقيل ان مرارا كثيرة في اثنا الكلام صفقت اعضا المجلس بايديهم استحسانا لكلام الامبراطور واستصوابا له ولا سيما الوزرا ورجال الدولة * وليلة التيام المجلس المذكور زينت اهالى مدينة فيينا زينة عظيمة باختيارهم وكان في اثنايها يجول الامبراطور في الاسواق راكبا كروسة صغيرة كانه من احاد الناس وقيل ان جمهور الاهالى كانت تحتفل احتفالا عظيما في مروره من الاسواق * واما الاقاليم التي توقفت عن ارسال اعضا للمجلس هي الاقاليم المذكورة انفا اي اقليم المجر واقليم البندقية واقليم التيرول واقليمي ايستريا وكرواسيا * والظاهر مما تقوله الصحايف انه لا يمكن ان تكف هذه الاقاليم عن عدم امتثالها للقوانين الجديدة ولن ترسل احدا من قبلها الى مجلس الدولة ما لم يقبل الامبراطور ان يمنحها الاستقلال الخاص المطلوب من كل منها وغالب المكاتيب المرسلة من فيينا مجمعة على زعم شي واحد وهو ان الامبراطور يرغب في انها هذه المشاكل الا انه لا يقدر على التسليم في كل طلب دفعة واحدة * وهذا ملخص المطلوب الان من المجر — اولا الاستقلال المطلق في كل ما يتعلق بمصالح البلاد وحكومتها اي ان يكون للبلاد حكومة مستقلة مكونة من وزرا مخصوصين دون وزرا الدولة النمساوية وان يكون الامبراطور بخطة ملك على البلاد لا غير — ثانيا اضافة اقليمي ترانسلفانيا وفويفوديا اليها — ثالثا الزام الامبراطور حلفان يمين بان يقف عند نصوص كونستيتوسيون عام ١٨٤٨ قبل ان يكلل ملكا على البلاد وان يسكن في حاضرتها مدة معلومة من كل عام وذلك كناية عن انشا مملكة مميزة عن غيرها ومستقلة في كل شي * ولاجل تسهيل هذا الاستقلال المطلق قد رضيت البلاد ان تتحمل مبلغا معلوما من الدين الذي على الدولة النمسوية حالا * واما طلب الاقاليم الاخرى مقتصر على الاستقلال في تدبير المصالح الداخلية فقط كتوزيع الجزية وجمع العساكر وما شاكل ذلك ولكن اقليم البندقية لن يرتضي بشي سوى اضافته الى المملكة الايطاليانية *

اقاليم الشركز

رسالة من القسطنطينية مدرجة في احد جرنالات باريس تحتوي على ما نصه — الاخبار الواردة الينا من اقاليم الكوكاز مهمة جدا * الحوادث الجارية في اوربا اثرت تاثيرا عظيما في طايفة الشركز واهالى الداغستان وحركت فيهم الرغبة في استخلاص انفسهم من تسلط الدولة المسكوبية عليهم * فلا يخفاك انه منذ ثلثة اشهر كان غالب القبايل القاطنة في تلك الاقاليم قد دخل في طاعة المسكوب والذين اصروا على العصيان كانت قلت جراتهم بل وكانوا قد ايسوا من النجاح في ماربهم ولكن لما بلغت اليهم اخبار ثورة الايطاليانيين وهيجان المجر واهل بولونيا اشتد عزم روسايهم وتحركت فيهم رغبة في تجديد المحاربة ضد المختلسين لبلادهم * الا انهم قبل شروعهم في هذه المخاطرة ارادوا الوقوف على حقيقة الواقع في اوروبا و بعثوا اناسا معتمدين من قبلهم الى القسطنطينية لجمع الاخبار والافادات من مواردها الصحيحة ومن ذلك الوقت لم يبطلوا عن مراقبة الامور وعن تجهيز انفسهم وترتيب مصالحهم حتى انجزوا لوازمهم * وقد انبانا سابقا عن ثورة بعض القبايل وانتصارهم على الجيوش المسكوبية المرسلة لمحاربتهم في عدة واقعات والان قد ثارت قبيلة اخرى وكانت منذ برهة وجيزة من اشهر القبايل ميلا الى المسكوب وكثيرا ما كانت تقاوم القبايل الاخرى وتحسن لهن بسياسة الدولة المسكوبية وتحرضهن على الخضوع لها فقبضت الان على القايد المولى عليها من قبل المسكوب ووضعته في السجن الى ان يترتب ديوان الاهالى ويجرى النظر في قضيته فيقتل او يطلق حسبما يبرز الحكم عليه * ومن جهة الوادى المعروف بوادي قوبان جميع الاهالى تركوا مساكنهم وصعدوا الى الجرد الاقصى واقبلتهم الاهالى هناك اقبالا حسنا * ولما كانت اغلال تلك الاقاليم في هذه السنة وافرة جدا سهل استقرارهم فيها من دون تثقيل على احد * وقد تنادت قواد القبايل واعيانها منذ برهة وجيزة وتفاوضوا في كيفية مصادمتهم للقوي المسكوبية وقبل انصرافهم حلف كل واحد منهم يمينا عظيما بانه سيدافع عن حرية وطنه برزانة * واما في الداغستان فقد ابتدا القتال وقيل ان الجيوش المسكوبية غير قادرة على صنع شي مع الثايرين وقايد هولا يقال له كور شاميل وهو مشهور بشدة باسه وبراعته في فن الحرب بل وانه يقارب الشيخ الشهير الذي تكلمنا عليه في الرايد سابقا * وقد كاتب هذا القايد قايد القبيلة المعروفة بلقب تشابسوغ طالبا الاتحاد معهم لمضاربة المسكوب من جهتي جبل الكوكاز * واما في اقاليم الشركس والاقاليم المجاورة لهم قد تفارض الاهالى في تقديم نفر واحد من كل عيلة ولما كان في تلك الاقاليم قريبا من ماية الف عيلة سيتجمع منها ماية الف مقاتل منهم ستة الاف فارس وعندهم الان اثنى عشر مدفعا لكونهم لا يريدون استعمالها اذ يزعمون انها كثيرة المصروف وقليلة الفايدة وكان احد القواد الذين ارسلوا الى القسطنطينية يقول في محادثته مع بعض معارفته — قبل حصولنا على مدافع كنا نخاف منها خوفا عظيما من عدم قدرتنا وقتيذ على ادراك مفعولها مع اننا كنا نسمع ضجيجها المصدع ولكن بعد التجربة وجدنا انها ليست كما كنا متوهمين ولا فاعلية لها في جبالنا الوعرة وفي الواقع ان طلقة مدفع لا تقتل الا عددا قليلا من الرجال مع اننا نحن بالبارود اللازم لكل حشوة نحشى ثمانين مكحلة ونقتل بها ثمانين نفرا لانه من النادر ان يخطا احد منا باطلاق مكحلته * فعزمنا والحالة هذه على عدم حرق بارودنا لاطراش العدو من دون قتله * انتهى * وقايل هذا الكلام موجود الان في القسطنطينية * وقد حضرا معه عرضا لنبوليون الثالث وعرضا اخر لملكة الانكليز تلتمس الاهالى بهما الاعانة في امر استحرار بلادهم *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية